CC BY

College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com

The Purpose of Sustainability in Endowment Investment in the Choices of Al-Kamal Ibn Al-Hammam A Comparative Jurisprudential Study

Saleh Yassin Abdul Rahman
University of Kirkuk, College of Education for Humanities, Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Article Information

Article history:
Received: January 31,2025
Reviewer: March 9,2025
Accepted: March 9,2025
Available online

Keywords:
waqf, sustainability, Al-Kamal Ibn Al-Humam, waqf investment, Sharia objectives, jurisprudential principles, legal opinions, .comparative jurisprudence

Correspondence:
salihyaseen@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This study addresses topic of " Sustainability in Waqf Investments in Legal Opinions of Al-Kamal Ibn Al-Humam: A Comparative Jurisprudential Study", exploring juristic selections of Imam Al-Kamal Ibn Al-Humam in waqf (endowments) and their role in achieving sustainability to ensure perpetual benefits of waqf in alignment with objectives of Islamic law.

Study begins by clarifying concept of sustainability in waqf, focusing on Ibn Al-Humam's contributions to establish jurisprudential principles that preserve continuity of waqf benefits. It examines his stance on investing waqf assets and renewing their resources, highlighting his emphasis on managing waqf to maintain its sustainability and fulfill its intended objectives.

Study further explores impact of Ibn Al-Humam's views on achieving sustainability, emphasizing his commitment to safeguarding waqf assets and directing their investments towards long-term projects. It also highlights his flexible administrative approach to waqf, ensuring perpetual realization of societal benefits. Additionally, the study delves into his applications for reviving neglected waqf properties and renewing their functions in line with objectives of Sharia.

A comparison is drawn between Ibn Al-Humam's opinions and those of other scholars from various Islamic schools of thought, showcasing distinctiveness of his methodology, which combines flexibility and a profound alignment with Sharia objectives, particularly in ensuring continuity of waqf returns.

Study concludes with recommendations to develop waqf management practices based on Ibn Al-Humam's methodology, emphasizing importance of contemporary jurisprudential efforts to enhance sustainability of waqf as a means of societal development.

ISSN: 1992 – 7452

مقصد الديمومة في استثمار الأوقاف في اختيارات الكمال ابن الهمام دراسة فقهية مقارنة

صالح ياسين عبد الرحمن

جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القران والتربية الاسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "مقصد الديمومة في استثمار الأوقاف في اختيارات الكمال ابن الهمام: دراسة فقهية مقارنة"، حيث يستعرض اختيارات الإمام الكمال ابن الهمام في باب الوقف وكيف أسهمت في تحقيق مقصد الديمومة، بما يضمن استمرار منافع الوقف وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

يبدأ البحث بتوضيح مفهوم الديمومة في الوقف، مركّزًا على دور ابن الهمام في وضع الأسس الفقهية التي تحافظ على بقاء الوقف واستمرارية منافعه، مستعرضًا موقفه من استثمار الأوقاف وتجديد مواردها. ويبرز البحث الأهمية التي أولاها ابن الهمام لإدارة الوقف بطريقة مستدامة، مع بيان موقفه من بيع الأوقاف أو استبدالها وفق شروط تحافظ على مقصد الديمومة.

يناقش البحث أثر اختيارات ابن الهمام على تحقيق مقصد الديمومة، مشيرًا إلى تشديده على حفظ أصول الوقف، وتوجيه استثماراته نحو مشاريع طويلة الأمد، مع إقرار مرونة في النظم الإدارية للوقف بما يضمن استمرارية تحقيق المنافع للمجتمع. كما يعرض البحث تطبيقات ابن الهمام في إحياء الأوقاف المهملة وتجديد وظيفتها بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.

يتناول البحث مقارنة بين اختيارات ابن الهمام وآراء فقهاء آخرين من المذاهب الإسلامية، مما يكشف عن تميز منهجه الفقهي بمرونته وارتباطه العميق بمقاصد الشريعة، خاصة في ضمان استمرارية العوائد الوقفية.

وفي الختام، يقدم البحث توصيات لتطوير إدارة الأوقاف استنادًا إلى منهج ابن الهمام، مع التأكيد على أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر لتعزيز استدامة الوقف كوسيلة للتنمية المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مقصد الديمومة، الكمال ابن الهمام، استثمار الأوقاف، مقاصد الشريعة، القواعد الفقهية، الاختيارات الفقهية، الفقه المقارن.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة وجعل الشريعة الإسلامية هادية لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

وتنبع تعد الأوقاف الإسلامية من أبرز المؤسسات التي أسهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر التاريخ الإسلامي، حيث جمعت بين الأبعاد الروحية والمادية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن بين هذه المقاصد يتصدر مقصد الديمومة، الذي يسعى إلى ضمان استمرارية منافع الأوقاف وتوجيهها نحو تلبية حاجات المجتمعات على المدى البعيد، وفي هذا السياق، برزت جهود العلماء والفقهاء في بيان الأحكام الشرعية التي تضمن استثمار الأوقاف وتنميتها لتحقيق هذا المقصد.

يمثل الكمال ابن الهمام أحد أبرز العلماء الذين قدموا إسهامات نوعية في هذا المجال، حيث أولى أهمية كبيرة لمسألة استثمار الأوقاف ضمن إطار مقاصدي يوازن بين حفظ أصولها وتعظيم منافعها، وقد تميزت اختياراته الفقهية بمرونة عالية، مكنته من تقديم حلول مبتكرة تتلاءم مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الأوقاف.

وفي ضوء هذا، يهدف هذا البحث إلى دراسة اختيارات الكمال ابن الهمام المتعلقة باستثمار الأوقاف، مع التركيز على كيفية تحقيقها لمقصد الديمومة. وينقسم البحث إلى محورين أساسيين: الأول يناقش أصول استثمار الأوقاف في اختيارات ابن الهمام، مستشهداً بنصوصه من كتاب "فتح القدير"، والثاني يستعرض أثر هذه الاختيارات على تحقيق مقصد الديمومة، من خلال مقارنة منهجيته برؤى فقهاء آخرين.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على منهجية ابن الهمام كنموذج للاجتهاد الفقهي المقاصدي، مما يسهم في إبراز قيمة التراث الفقهي في تطوير سياسات معاصرة لإدارة الأوقاف بما يتناسب مع متطلبات العصر، مع التأكيد على أهمية استثمار الأوقاف كوسيلة مستدامة لتحقيق التنمية.

التمهيد

الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي تجمع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والروحية، فقد شكّل عبر التاريخ الإسلامي وسيلة رئيسة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتنمية الموارد البشرية والمادية، وخدمة مصالح الأمة في مختلف المجالات، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية.

ويُعتبر الوقف وسيلة شرعية تستهدف تحقيق ديمومة الأثر والمصلحة العامة، حيث يقوم على مبدأ حبس الأصل وتسبيل المنفعة، مما يحقق التوازن بين حفظ المال وتنميته.

تنبع أهمية الوقف من كونه ليس مجرد عمل تعبدي فردي، بل هو أداة استراتيجية أسهمت في بناء حضارة إسلامية مستدامة. فقد أدار المسلمون الأوقاف بعناية فائقة، واضعين قواعد شرعية واضحة لتنظيمها واستثمارها بما يضمن استمرارية أثرها عبر الأجيال.

ومن هنا برزت الحاجة إلى اجتهادات فقهية أصيلة ومقاصدية تراعي الطبيعة المتغيرة للواقع الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما ساهم فيه علماء الشريعة بمختلف مدارسهم.

من بين هؤلاء العلماء يبرز اسم الكمال ابن الهمام، أحد أعلام المذهب الحنفي في القرن التاسع الهجري، الذي قدّم إسهامات فقهية متميزة في مجال الوقف واستثماره. وقد اهتم ابن الهمام ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بإدارة الوقف واستثماره، مع التركيز على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما مقصد الديمومة، الذي يضمن بقاء منافع الوقف واستمرارها، وجاءت اجتهادات ابن الهمام في وقت كانت فيه الأمة الإسلامية تواجه تحديات متعددة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، مما جعله يطرح رؤى متجددة لاستثمار الأوقاف تنطلق من أصول الفقه الحنفي، لكنها تتجاوز الجمود إلى استيعاب تغيرات الواقع، ومن أبرز ما يميز اختياراته الفقهية في هذا السياق هو محاولته الجمع بين الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها بما يخدم المصلحة العامة، مع الالتزام بالقواعد الفقهية المقررة.

المبحث الأول: مقصد الديمومة في الأوقاف: المفهوم والأسس الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الديمومة في الأوقاف وأهميتها

أولًا: تعريف الديمومة لغةً واصطلاحًا: "أصلها **(د و م)** ومصدرها **(دَامَ)** ودَيْمومَةُ العَمَلِ": **دَوامُهُ وَاسْتِمْرارُهُ** ".[1]

[1] **مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م، 148/2.**

دامَ الشيءُ يَدُومُ ويَدامُ؛ قال: **يا مَيّ لا غَرْوَ ولا مَلامَا ** في الحُبِّ**، إن الحُبَّ لن يَدامَا قال كراع: دامَ يَدُومُ فَعِلَ يَفْعُلُ، وليس بقَوِيّ، دَوْماً ودَواماً ودَيْمومَةً؛ قال أَبو الحسن: في هذه الكلمة نظر، ذهب أهل اللغة في قولهم دِمْتَ تَدُومُ إلى أنها نادرة كمِتَّ تَموتُ، وفَضِلَ يَفْضُلُ، وحَضِرَ يَحْضُرُ، وذهب أبو بكر إلى أنها متركبة فقال: دُمْتَ تَدُومُ كقُلْتَ تَقُولُ، ودِمْتَ تَدامُ كخِفْتَ تَخافُ".[1]

الديمومة في الاصطلاح: هي الاستمرار والثبات على حالة معينة أو تحقيق نفع مستمر غير منقطع على مر الزمن، بحيث يتم توجيه الموارد أو الأصول لتحقيق أهداف طويلة الأمد دون زوال أو تعطيل.[2]

وفي مجال الأوقاف: تشير الديمومة إلى الاستمرارية في الانتفاع بالأوقاف، مع الحفاظ على أصلها، بحيث تبقى موردًا مستدامًا يُدرّ منفعة على المستحقين أو على الأغراض التي أُوقفت لأجلها، مع مراعاة صيانة الوقف وحمايته من الفساد أو الانقراض.[3]

تعريف الأوقاف لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي الوقف وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.[4]

الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" ؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، "فأتى **النبي صلى**

[1] **ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م، 53/1.**

[2] **ابو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي، دار الكتب الجامعية، القاهرة، مصر، 1969م، 6/ 298**

[3] **البرهاوي، رعد محمود، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، دار الأكاديميون، القاهرة، مصر، 2016م، 1/ 15.**

[4] **ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٩ /٣٥٩.**

الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[1]، وفي رواية: "حَبِّس أصله، وسبل ثمرته".[2]

فقوله: "**(تحبيس)** من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك، وقوله **(الأصل)** أي العين الموقوفة".[3]

وقوله **(تسبيل المنفعة)** أي "إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به".[4]

أهمية الديمومة وأثرها في الحفاظ على الأوقاف.

تُعدُّ الديمومة من المقاصد الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في مجال الأوقاف، حيث تعكس استدامة الخير والنفع عبر الأجيال.

وأهمية الديمومة تنبع من "كونها وسيلة لضمان استمرارية الأوقاف في تحقيق أهدافها التي أُنشئت من أجلها، سواء كانت دعمًا للفقراء، أو تمويلًا للمؤسسات الدينية والتعليمية، أو غيرها من المنافع العامة، فالديمومة تُحقق الغاية الوقفية عبر الحفاظ على أصل الوقف من التلف أو التلاشي، مع العمل على تنميته واستثماره لتحقيق العائد المستمر".[5]

يتجلّى أثر الديمومة في كونها تُسهم في تعزيز دور الأوقاف كأداة اقتصادية واجتماعية مستدامة، "فمن خلال تبني إدارة رشيدة تضمن صيانة الوقف واستثماره بطرق شرعية ومجدية اقتصاديًا، يتم الحفاظ على مورده من التناقص، ويتمكن الوقف من الاستجابة للتحديات المتغيرة عبر الزمن، كما أن تحقيق الديمومة يرسّخ الثقة في نظام الوقف، مما يشجع الأفراد على تخصيص أموالهم لأغراض وقفية، مدركين أن هذه الأموال ستبقى موردًا دائمًا للأجيال القادمة".[6]

---

[1] **رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦**

[2] **رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع ٢٣٢/٦**

[3] **البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م، ٤٨٩/٢.**

[4] **المرجع السابق، 267/4**

[5] **الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2017م، 32/1.**

[6] **جمل، احمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2007م، 1/ 90.**

ومن هذا المنطلق، اعتنى الفقهاء بتأصيل الديمومة في الأوقاف عبر مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية، مثل "منع بيع الوقف إلا في حالات الضرورة، واشتراط استثمار الأوقاف بما يحقق منافعها المستدامة، مما يعكس اهتمام الشريعة بتحقيق هذا المقصد الحيوي لضمان ديمومة الخير والنفع العام".[1]

التعريف بالكمال بن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال ابن الهمام السيواسي ولد عام790 هـ هو أحد أبرز العلماء في العصر المملوكي، وُلد في مدينة سيواس وانتقل إلى القاهرة في صغره، حيث تميّز بالتبحر في مختلف العلوم الشرعية والعقلية.[2]

ولُقّب بالكمال لما تميز به من كمال علمي وأخلاقي، وحاز مكانة علمية فريدة في عصره، إذ تفوق على أقرانه، واعترف بفضله كبار شيوخه، وكان مرجعًا علميًا يُشار إليه بالبنان، ودرس على يد أعلام عصره، مثل العز بن عبد السلام والبساطي والجلال الهندي، وسافر إلى القدس والشام طلبًا للعلم، حيث جمع بين علم الرواية والدراية، لكنه ركّز على العلوم النظرية.[3]

وقد برع الكمال بن الهمام في مجالات متعددة شملت الفقه الحنفي، التفسير، أصول الفقه، أصول الدين، المنطق، البلاغة، التصوف، الفرائض، الحساب، وكان دقيق الفكر، عميق النظر، بارعًا في الجدل والاستدلال، مما جعله مرجعًا في علوم المنطق والكلام.[4]

من أبرز مؤلفات الكمال بن الهمام: شرح الهداية في الفقه الحنفي، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في أصول الدين، وجزء في شرح حديث "كلمتان خفيفتان".

تولى الكمال بن الهمام التدريس في مدرسة الأشرف برسباي في القاهرة، وأثر تأثيرًا كبيرًا في تلاميذه الذين أصبحوا علماء بارزين مثل الشمني والزين قاسم والمناوي.

---

[1] الأفندي، محمد أحمد، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020م، 1/ 108.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: خليل عمران المنصور، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص108.

[3] اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1975م، ج1، ص34.

[4] السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ج8، ص127.

وُصف الكمال بن الهمام بأنه "عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر" من قِبل السخاوي، وكان شديد الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى مع الحكام.[1]

تُوفي الكمال بن الهمام في القاهرة يوم الجمعة 7 رمضان 861 هـ، وشهدت جنازته حزنًا كبيرًا من العلماء والناس، إذ عُدّ فقده خسارة علمية لا تُعوّض.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لمقصد الديمومة في الأوقاف

الأدلة الشرعية الداعمة لهذا المقصد:

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص كما سنتناول:

أولًا– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –**صلى الله عليه وسلم**–. قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2] وهنا النبي –**صلى الله عليه وسلم**–. قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

ثانيًا– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال:" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً".[3]

ثالثًا– عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة".[4]

---

[1] **الزركلي، الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م، ج8، ص127.**

[2] **رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ – رقم ١٦٣١.**

[3] **رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع ٢٣٢/٦**

[4] **رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد – باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ١٠٥٤/٣ – رقم ٢٧١٨**

– كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، ويقول الإمام أحمد رحمه الله في روايته: "قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة".[1]

قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالديمومة في استثمار الأوقاف

تمثل الديمومة في الأوقاف أحد المقاصد المهمة التي تسعى قواعد الفقه الإسلامي إلى تعزيزها، وذلك من خلال توجيه الأحكام نحو تحقيق الاستمرارية والثبات في النفع. ومن القواعد الفقهية التي تتعلق بالديمومة ما يأتي:

أولًا: قاعدة "المصلحة المعتبرة مقدمة على المفسدة":

تنص هذه القاعدة على أن المصلحة الشرعية التي يترتب عليها منفعة مستدامة تُقدَّم في الاعتبار عند التشريع أو التنفيذ، وفي سياق الأوقاف تقتضي المصلحة المعتبرة الحفاظ على الوقف وتنميته بطرق شرعية تضمن بقاءه وانتفاع الناس به على المدى الطويل، مع تجنب الممارسات التي قد تؤدي إلى زوال الوقف أو تعطيل غاياته.[2]

قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة":

تعني أن أي تصرف يتعلق بشؤون الوقف أو إدارته يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة الوقف والمستفيدين منه. وهذا يشمل صيانة الوقف، واستثماره بما يحقق عوائد منتظمة، وتجنب الأعمال التي قد تؤدي إلى تدهور الوقف أو تعطيله.[3]

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

تؤكد هذه القاعدة أن تصرفات النظار أو القائمين على الوقف يجب أن تتجنب الإضرار بأصل الوقف أو مستحقيه، وتحقيق الديمومة يتطلب اتخاذ إجراءات إدارية واستثمارية تضمن استمرار الوقف دون الإضرار بمصلحته أو بمستحقّيه.[4]

قاعدة "الوسائل تأخذ حكم المقاصد":

---

[1] **الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ٤/٢٧٠.**

[2] **صفار، فاضل، فقه المصالح والمفاسد، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، 1/ 16.**

[3] **الريسوني، قطب، قاعدة تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2012م، 1/ 34.**

[4] **أحمد، البدري السيد مصطفى، القواعد الفقهية ودورها في اقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، 2020م، 1/ 179.**

تشير هذه القاعدة إلى أن الوسائل التي تُتّخذ لتحقيق مقصد الوقف (مثل استثمار الأوقاف أو تطويرها) يجب أن تكون شرعية وتتناسب مع مقصد الديمومة، بحيث تُستخدم الوسائل المناسبة التي تحافظ على الوقف وتزيد من استمرارية منفعته، وهذه القواعد وغيرها تؤكد اهتمام الفقه الإسلامي بتأصيل مفهوم الديمومة في الأوقاف، حيث يوازن بين الحفاظ على أصل الوقف وتنميته بما يحقق مصلحة مستدامة، مما يُبرز الحكمة الشرعية في ضمان بقاء الوقف كمصدر دائم للنفع والخير عبر الأجيال.[1]

المبحث الثاني: اختيارات الكمال ابن الهمام وأثرها على مقصد الديمومة في استثمار الأوقاف

المطلب الأول: استثمار الأوقاف في اختيارات الكمال ابن الهمام

يعدّ استثمار الأوقاف من أبرز القضايا التي تناولها الكمال ابن الهمام في كتابه "**فتح القدير**"، حيث أشار إلى أهمية الحفاظ على أصول الوقف وتنميتها لتحقيق الغاية الشرعية من الوقف، وهي استمرار الانتفاع بها لأطول فترة ممكنة، وقد اعتمد في آرائه على أصول فقهية دقيقة ونظرة اقتصادية واعية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مع التزام بالضوابط الشرعية التي تحكم التصرف في أموال الوقف.

أهمية استثمار الوقف وتطويره

أكّد ابن الهمام أن الوقف وسيلة شرعية لتحقيق المنافع المستدامة للمجتمع، ولهذا السبب شدد على ضرورة توجيه موارده نحو استثمارات تحقق عوائد دائمة، وقد بيّن أن ذلك يتطلب إدارة رشيدة تعتمد على دراسة احتياجات المجتمع وتقدير أفضل الطرق لتنمية عوائد الوقف، **وقال في هذا السياق:**

"محاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية".[2]

ضوابط استثمار الوقف عند ابن الهمام

وضع الكمال ابن الهمام مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار الأوقاف، ومن أبرزها:

---

[1] **الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، أمريكا، 1995م، 332/1.**

[2] **الكمال بن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠ م، 6/ 204.**

أولًا: الحفاظ على أصل الوقف، حيث يشير ابن الهمام إلى أن الوقف يجب أن يُدار بطريقة تضمن حماية أصوله من الضياع أو التناقص، وقال في ذلك: "الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف...؛ لأن ملك الواقف كان متيقن الثبوت، والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق".[1]

ثانيًا: الانتفاع بالغلة والعوائد، فقد اعتبر ابن الهمام أن استثمار الوقف لا يهدف إلى تغيير طبيعته، بل إلى تعظيم منفعته، حيث أورد: "معنى حبس احبسه: أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما... فوجب أن يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول أبي حنيفة، فيحبس على الملك شرعا، وإذا حبس عليه شرعا امتنع بيعه".[2]

ثالثًا: الالتزام بالمقاصد الشرعية، حيث بيّن ابن الهمام أن الوقف مشروع لتحقيق القربات والمصالح العامة، لذا فإن أي استثمار يجب أن يراعي هذا الجانب، وأورد في ذلك: "شرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه".[3]

أمثلة تطبيقية لاختيارات ابن الهمام في استثمار الوقف[4]

تطرّق ابن الهمام إلى أمثلة عديدة توضّح منهجه في استثمار الأوقاف، ومن أبرزها **حديثه عن استثمار الأراضي الزراعية التابعة للوقف،** حيث أشار إلى أنه يمكن استغلال هذه الأراضي عبر تأجيرها أو زراعتها، بشرط تحقيق مصلحة الوقف، قائلاً: "وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط، فلو أجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه فلا يبطل عقد الإجارة".[5]

وقد أدرك الكمال ابن الهمام الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لاستثمار الأوقاف، واعتبر أن الإدارة الحكيمة لها تُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المجتمعات الإسلامية، وقد تناول أهمية تطوير أساليب استثمار الوقف بما

---

[1] **المرجع السابق، 6/ 205**

[2] **المرجع السابق، 6/ 207**

[3] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 207**

[4] **ينظر: د. صالح ياسين عبد الرحمن, حكم توريث الاراضي الزراعية بين الشريعة والقانون العراقي– دراسة مقارنة–, مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, المجلد 15, العدد 2, 2020م, ص 181 وما بعدها.**

[5] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 208**

يتلاءم مع مستجدات العصر، من خلال التوازن بين الحفاظ على أصول الوقف وتعظيم منافعه، وأكد أن هذا التوازن لا يتحقق إلا بالالتزام بأحكام الشريعة ومراعاة المقاصد العامة.[1]

وتناول الكمال ابن الهمام دور الناظر في استثمار الوقف وخصّ "الناظر على الوقف بدور كبير في إدارة واستثمار أموال الوقف، مشددًا على ضرورة توفر الكفاءة والنزاهة فيه لتحقيق الغاية الشرعية"[2]، واعتبر أن الناظر بمثابة الوكيل الشرعي عن مصالح الوقف، فيجب أن يعمل على تطوير أمواله بطرق مشروعة ومجدية، وقال في ذلك: "وإن كان الوقف قد خرج من ملكه إلا أنه ملك للموقوف عليهم أو للمصالح العامة، والناظر نائب عنهم، فيلزمه أن يتصرف بما فيه الحظ لهم، فإن قصر أو تعدى ضمن".[3]

وتعرض ابن الهمام إلى استثمار الوقف في العقود المالية الحديثة، فمن مظاهر اجتهاد ابن الهمام في هذا الباب، حديثه عن عقود مالية يمكن استثمار الوقف من خلالها، مثل الإجارة الطويلة التي تضمن استدامة العوائد، والتصرف بالعُروض التجارية لتحصيل الربح، ورغم أن هذه العقود كانت بسيطة في زمانه، إلا أن رؤيته تفتح المجال لتطوير أساليب الاستثمار الوقفي بما يتوافق مع المستجدات، فيقول: "ولا بأس أن تصير الغلة إلى ما هو أربح إن كان ذلك أنفع، شريطة ألا يفضي إلى نقص الأصل أو ضرر الوقف".[4]

كما تطرق إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر الوقف، فأبرز الكمال ابن الهمام "فكرة الوقف كأداة للتنمية المستدامة، حيث يُوظف الوقف في مشروعات طويلة الأمد تعود بالنفع على الأجيال المتعاقبة، وأشار إلى أن الأوقاف ليست مجرد صدقات وقتية، بل منظومة مالية واجتماعية تهدف إلى استدامة الخير"[5]، وقال في ذلك: "فمن جملة مقاصد الوقف أن يبقى ريعه على وجه لا ينقطع، فلذلك يجب أن تكون عمارته قائمة، وأن يُعتنى بأصوله عناية المالك الحريص على ماله".[6]

---

[1] **ينظر: د. عبدالستار شحاذة حسين, الادوات الايرادية العامة للسياسة المالية الاسلامية وضوابطها الشرعية, مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, المجلد 8, العدد1, 2013م ص 5.**

[2] **مصطفى، البدري السيد، القواعد الفقهية ودورها في اقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1/ 358**

[3] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 209**

[4] **المرجع السابق، 6/ 201**

[5] **عيسى، رضا محمد، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013م، 1/ 233.**

[6] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 211**

وعالج أيضًا جزئية توسيع نطاق المستفيدين من الوقف، فلم تقتصر رؤية ابن الهمام على إدارة الوقف للموقوف عليهم فقط، بل اهتم بتوسيع نطاق المستفيدين بما يحقق العدالة الاجتماعية، فقد أقرّ بضرورة توجيه عوائد الوقف للمحتاجين والفقراء إذا تعذّر تحقيق غايته الأصلية، كما قال: "إنما المقصود الأسمى من الوقف ابتغاء مرضاة الله بإيصال المنافع، فإن تغير الحال أو تعذر المقصد كان تحويل الريع إلى ما فيه قربة أصلح وأجدى".[1]

تعليق: يتضح من إضافات الكمال ابن الهمام في باب استثمار الأوقاف أنه قدّم نموذجًا متكاملاً يجمع بين التمسك بالنصوص الشرعية وتقدير مستجدات العصر، وبهذا أرسى مبادئ تُعدّ اليوم مرجعًا أساسيًا لأي اجتهاد في إدارة واستثمار الأوقاف لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أثر اختيارات ابن الهمام على تحقيق مقصد الديمومة

جاءت اختيارات الكمال ابن الهمام في باب الوقف لتؤكد "أهمية مقصد الديمومة باعتباره غاية رئيسية من غايات الشريعة الإسلامية في الأوقاف على وجه الخصوص"[2]، وقد أظهر ابن الهمام وعيًا عميقًا بهذا المقصد، حيث صاغ آراؤه بشكل يضمن استمرارية الوقف وقدرته على تحقيق المنافع للمجتمع عبر الأجيال المتعاقبة.

1. أثر التشديد على حفظ أصول الوقف

اعتبر ابن الهمام أن الحفاظ على أصول الوقف شرط أساسي لتحقيق مقصد الديمومة، وحرص على بيان أحكامٍ تضمن بقاء الأصل الوقفي على حالته أو تحسينه، مع منع أي تصرف يؤدي إلى إتلافه أو تقليل منافعه، وقال: "ولا يحل التصرف بما يضر الوقف أو يعرض أصله للفناء، إذ المقصود بقاؤه منتفعًا به على الدوام".[3]

وفي هذا الإطار، أفتى بحرمة بيع أصول الوقف إلا في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك، مثل الحاجة إلى استبدال الأصل بآخر أكثر منفعة وأقل ضررًا.

2. التوجيه نحو الاستثمار الطويل الأمد

كان من أبرز آثار اختيارات ابن الهمام توجيهه للاستثمار الوقفي نحو المشروعات الطويلة الأمد التي تضمن استمرار العوائد مع الزمن، وشدد على ضرورة أن تكون العوائد الوقفية قابلة للاستدامة، مشيرًا إلى أن الوقف ليس محصورًا في

[1] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 213**

[2] **البركاتي، هيزع ناصر، القضاء في العقود المالية طبقا للشريعة الإسلامية، مؤسسة الكتب للنشر، بريطانيا، 2012م، 1/ 185.**

[3] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 201**

صورة جامدة، بل يمكن توجيهه نحو استثمارات مبتكرة شرط ألا تخالف أحكام الشريعة، قال: "إن في تجديد موارد الوقف وتجهيز منافعه ما يحقق دوام المنفعة ويُبعد عنه شبهة التعطيل".[1]

3. مرونة النظم الإدارية للوقف

رأى ابن الهمام أن "مرونة النظم الإدارية من العناصر التي تعزز مقصد الديمومة، حيث أقرّ للناظر على الوقف صلاحيات مرنة تمكّنه من إدارة الوقف بما يتناسب مع الظروف الزمنية والمكانية، وأكد أن إدارة الوقف ليست جامدة، بل ينبغي أن تكون خاضعة للظروف، شرط أن يكون ذلك في مصلحة الوقف والموقوف عليهم"[2]، وقال في ذلك: "إذا كان الناظر قادرًا على إدارة الوقف بما يزيد في ريعه دون مخالفةٍ للنص أو تفريط، كان ذلك أحق بالاعتبار".[3]

4. إحياء الأوقاف المهملة

من أبرز اختيارات ابن الهمام الفقهية التي أثرت في تحقيق مقصد الديمومة، فتواه بضرورة إحياء الأوقاف المهملة أو التي لم تعد تلبي الغرض الذي أُنشئت من أجله، وقد أقرّ بضرورة استثمار هذه الأوقاف أو استبدالها بما يعيدها إلى دائرة النفع، قال: "فإن تعطلت منافع الوقف، فلا بأس أن يُجدد على وجه فيه إصلاح ودوام، شريطة ألا يكون في ذلك إخلال بالشرط أو مخالفة للمقصد".[4]

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نكون قد تناولنا موضوعًا بالغ الأهمية يتعلق باجتهادات الإمام الكمال ابن الهمام في استثمار الأوقاف وارتباطها بمقصد الديمومة، مع استعراض مختصر لكيفية تعامله مع هذه المسألة وفقًا للأصول الفقهية التي أسسها، وقد تناولنا في فصول البحث مختلف أبعاد الموضوع من خلال تحليل اختياراته الفقهية المتعلقة بأنواع استثمار

---

[1] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 213**

[2] **الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، 94/1.**

[3] **الكمال بن الهمام، مرجع سابق، 6/ 211**

[4] **المرجع السابق، 6/ 211**

الأوقاف، وتطبيقاته العملية التي تهدف إلى ضمان استمرار منافع الأوقاف للأجيال القادمة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

تبيّن لنا من خلال الدراسة أن الكمال ابن الهمام قد أظهر فقهًا عميقًا في فهمه لآلية استثمار الأوقاف، ساعيًا إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على الأصل الوقفي وتنمية أصوله بما يضمن تحقيق المنفعة المستدامة للأمة الإسلامية، ولقد تميزت اختياراته بمرونة كبيرة، فقد استطاع التعامل مع الوقف كوسيلة استثمارية تحقق غايات الشريعة في التوازن بين المصالح العامة والخاصة، بما يتماشى مع تغيرات الواقع وتطورات الزمان والمكان.

كما أكد البحث على أهمية مقصد الديمومة في استثمار الأوقاف، وهو مقصد يسعى إلى استمرارية الفائدة والانتفاع بالوقف على مر العصور، ومن خلال استعراضنا لآراء الكمال ابن الهمام، نجد أنه قد سعى جاهدًا إلى ضمان استمرار العائدات المالية للأوقاف بما يحقق احتياجات المجتمع في مختلف المجالات، في ضوء الأصول الفقهية التي تحترم روح الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء هذه الدراسة، يمكننا التأكيد على ضرورة الاستمرار في تطوير منهجيات استثمار الأوقاف بما يتماشى مع تحديات العصر الحالي، من خلال الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي تستند إلى اختيارات فقهية محكمة ومتوازنة، وينبغي أن يكون استثمار الأوقاف أداة قوية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، وأن يتم التعامل معها بحرص ووعي لتحقيق أقصى فائدة للمجتمع وللأجيال المقبلة.

النتائج

1. الكمال ابن الهمام كان من العلماء المبدعين الذين استطاعوا استثمار الأوقاف وفقًا لأسس فقهية متينة، متحليًا بمرونة تتيح له تحقيق توازن بين المحافظة على أصل الوقف وتنمية موارده بما يضمن استدامتها.
2. اختيارات ابن الهمام في استثمار الأوقاف أظهرت أهمية مراعاة مقاصد الشريعة، خصوصًا مقصد الديمومة، حيث أصر على ضرورة أن تكون الأوقاف وسيلة لتحقيق المنفعة المستدامة للمجتمع على مر العصور.
3. من خلال منهج ابن الهمام، يتضح أن استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي لا يقتصر على زيادة العوائد المالية، بل يشمل أيضًا الالتزام بالمقاصد الشرعية التي تحقق المصلحة العامة وتخدم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

4. حافظ الكمال ابن الهمام على قاعدة "المقصد الأسمى" في استثمار الأوقاف، حيث سعى لضمان أن كل قرار استثماري لا يقتصر على تحقيق منافع مالية فحسب، بل يعمل على تعزيز الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية بما يتوافق مع النصوص الشرعية.
5. تقديم ابن الهمام لاختيارات فقهية مرنة في استثمار الأوقاف يمثل نموذجًا معاصرًا يمكن الاستفادة منه في تحديث وتطوير استراتيجيات الاستثمار الوقفي في العصر الحديث، بحيث يتماشى مع التحديات الراهنة واحتياجات المجتمع.
6. اختيارات ابن الهمام تُظهر أن استثمار الأوقاف يجب أن يكون تحت إشراف فقهي دقيق يأخذ في اعتباره الديناميكية الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، مما يضمن أن تبقى الأوقاف أداة فعالة ومستدامة لخدمة المجتمع على المدى الطويل.
7. من خلال هذا البحث، تم التأكيد على أن دراسة اجتهادات الكمال ابن الهمام يمكن أن تكون مرشدًا فقهيًا رئيسيًا في مجال استثمار الأوقاف، مع ضرورة تطوير أدوات الاجتهاد بما يتناسب مع العصر الحالي.

التوصيات

1. ينبغي على العلماء والمختصين في الفقه الإسلامي استكشاف اجتهادات فقهية معاصرة في مجال استثمار الأوقاف، بما يعزز تطوير آليات فعالة لتحقيق الديمومة والاستدامة في استثمارات الأوقاف.
2. يجب على الهيئات والجهات المعنية بإدارة الأوقاف إجراء مراجعة شاملة للسياسات المعتمدة في استثمار الأوقاف، مع التركيز على المقاصد الشرعية وتطبيقها بما يضمن التوازن بين تنمية الموارد وصيانة الأصل الوقفي.
3. من الضروري تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمسؤولين عن الأوقاف وطلبة العلم الشرعي، بهدف رفع الوعي بمفهوم استثمار الأوقاف وفقًا للمقاصد الشرعية، وخاصة مقصد الديمومة في ضوء اجتهادات الكمال ابن الهمام.
4. يجب دعم وتوجيه المزيد من الدراسات المقارنة بين اختيارات فقهاء المذاهب المختلفة في مجال الأوقاف، وذلك لتقديم حلول فقهية مرنة تواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.
5. يوصى بتطوير التشريعات الإسلامية الخاصة بالأوقاف بما يتماشى مع القيم والمبادئ الشرعية في استثمار الأوقاف، وذلك من خلال تنسيق الجهود بين العلماء والمختصين في الفقه والقانون لضمان التنسيق بين الاجتهاد الفقهي واحتياجات المجتمع.

المراجع والمصادر

القران الكريم

1-"أحمد، البدري السيد مصطفى، القواعد الفقهية ودورها في اقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، 2020م".

2- "ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م".

3- "ابو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي، دار الكتب الجامعية، القاهرة، مصر، 1969م".

4- "الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، 2017م".

5- "الأفندي، محمد أحمد، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020م".

6- "البرهاوي، رعد محمود، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، دار الأكاديميون، القاهرة، مصر، 2016م".

7- "البركاتي، هيزع ناصر، القضاء في العقود المالية طبقا للشريعة الإسلامية، مؤسسة الكتب للنشر، بريطانيا، 2012م".

8- "البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م".

9- "الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، أمريكا، 1995م".

10- "الريسوني، قطب، قاعدة تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2012م".

11- "الكمال بن الهمام، فتح القدير، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠ م".

12- "جمل، احمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2007م".

13-"صفار، فاضل، فقه المصالح والمفاسد، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، 2008م".

14-"مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م".

15-"اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1975م".

16-"الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2007م".

17- "السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م".

18- "الزركلي، الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م".

19-"مصطفى، البدري السيد، القواعد الفقهية ودورها في اقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018م".

20-"عيسى، رضا محمد، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013م".

المجلات:

1- "د. صالح ياسين عبد الرحمن, حكم توريث الاراضي الزراعية بين الشريعة والقانون العراقي- دراسة مقارنة-, مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, المجلد 15, العدد 2, 2020م".

2- "د. عبدالستار شحاذة حسين, الادوات الايرادية العامة للسياسة المالية الاسلامية وضوابطها الشرعية, مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, المجلد 8, العدد1, 2013م".

Sources and references

After the Holy Quran

1- "Ahmed, Al-Badri Al-Sayyid Mustafa, jurisprudential rules and their role in establishing the objectives of Islamic law, University Education House, 2020 ".AD

2- “Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl, Lisan al-Arab, edited by: Amer ”.Ahmed Haider, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2009 AD

3-“Abu Rayyan, Muhammad Ali, History of Philosophical Thought, University ”.Book House, Cairo, Egypt, 1969 AD

4- Al-Asraj, Hussein Abdel Muttalib, The Islamic Endowment as a Mechanism for Financing and Development of the Small Enterprise Sector, Al-Shorouk .Publishing House, Cairo, Egypt, 2017 AD

5-“Al-Affendi, Muhammad Ahmad, Introduction to the Islamic Endowment ”.Economy, Academic Book Center, 2020 AD

6- Al-Barhawi, Raad Mahmoud, Endowment Services in Islamic Civilization until .the End of the Tenth Century AH, Dar Al-Academies, Cairo, Egypt, 2016 AD

7--“Al-Barakati, Haiza Nasser, Judiciary in Financial Contracts According to ”.Islamic Sharia, Al-Kutub Publishing Corporation, Britain, 2012 AD

8- “Al-Bahuti, Kashshaf Al-Qinaa’, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2009 AD

9- “Al-Hasani, Ismail, The Theory of Objectives according to Imam Muhammad Al-Tahir bin Ashour, International Institute for Islamic Thought, Washington, America, 1995 AD.”

10- “Al-Raisuni, Qutb, The rule of the imam’s management of the flock depends ”.on the interest, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, 2012 AD

11-“Al-Kamal bin Al-Hammam, Fath Al-Qadeer, Al-Babi Al-Halabi and Sons ”.Press, Cairo, Egypt, 1970 AD

12-“Jamal, Ahmed Muhammad Abdel Azim, The Role of the Islamic Endowment System in Contemporary Economic Development, Dar Al Salam Printing and ”.Publishing, 2007 AD

13-“Saffar, Fadel, The Jurisprudence of Benefits and Corruptions, Dar Al-Ulum ”.for Investigation, Printing, Publishing and Distribution, 2008 AD

14-“Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, Dar Al-Kutub Al- ”.Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2011 AD

15-“Al-Laknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay, Al-Fawa’id Al-Bahiyyah fi Hanafi Biographies, Dar Al-Ma’arif for Printing and Publishing, ”.Cairo, Egypt, 1975 AD

16-“Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Al-Badr Rising with Virtues after the ”.Seventh Century, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2007 AD

17-“Al-Sakhawi, The Shining Light of the People of the Seventh Century, Dar Al-”.Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2010 AD

18-“Al-Zirakli, Al-A’lam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2010 AD

19-“Mustafa, Al-Badri Al-Sayyed, Jurisprudential Rules and their Role in Establishing the Objectives of Islamic Sharia, University Education House, ”.Alexandria, Egypt, 2018 AD

20-“Issa, Reda Muhammad, Judicial Custody of Funds: A Comparative Study, ”.Library of Law and Economics, Riyadh, Saudi Arabia, 2013 AD

Magazines:

1-"Dr. Saleh Yassin Abdel Rahman, the ruling on the inheritance of agricultural lands between Sharia law and Iraqi law - a comparative study -, Kirkuk University ".Journal for Humanistic Studies, Volume 15, Issue 2, 2020 AD

2-“Dr. Abdul-Sattar Shahadha Hussein, General Revenue Instruments of Islamic Financial Policy and their Sharia Controls, Kirkuk University Journal for Human ”.Studies, Volume 8, Issue 1, 2013